

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.35
15 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الميزنة على أساس النتائج

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) عن الميزنة على أساس النتائج والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛

٢ - تؤكد من جديد الأنظمة والقواعد التي تنظم الجوانب البرنامجية لتخطيط البرامج بواسطة الميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، والنظام المالي والقواعد المالية وخاصة البند ٤-٥ من النظام المالي؛

٣ - تؤكد من جديد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

(١) A/53/500 و Add.1.

(٢) A/53/655.

٤ - تؤكد من جديد أيضا الفقرة ٢١ من قرارها ٢٢١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ التي قررت، فيها، أنه ليس من الممكن إدخال أية تغييرات على منهجية الميزانية أو على إجراءات أو ممارسات الميزنة الراسخة أو على الأنظمة المالية دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، طبقا لإجراءات الميزنة المعتمدة؛

٥ - تشدد على أنه ينبغي لأي اقتراح ستنظر فيه الجمعية العامة بشأن الميزنة على أساس النتائج أن:

(أ) يعالج احتياجات الأمم المتحدة ويعكس خصائصها؛

(ب) ألا يكون عملية لتخفيض الميزانية؛

(ج) ألا يكون عملية لتخفيض عدد الموظفين؛

٦ - تقرر أن يتم إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وعرضها للنظر فيها وفقا للإجراءات والعمليات القائمة في مجال الميزنة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، النماذج الأولية حسبما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقريرها^(٣)؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا شاملا وتحليليا عن اقتراحه بشأن الميزنة على أساس النتائج، كي تنظر فيه على أن يتضمن، في جملة أمور، العناصر التالية:

(أ) دراسة مقارنة لإجراء الميزنة الحالي والميزنة المقترحة على أساس النتائج، والتي ينبغي أن تبرز بوضوح، إضافة إلى أمور أخرى، أوجه التباين والتشابه فيما بينهما؛

(ب) مبررات التغيير المقترح من ترتيب الميزنة الحالي إلى الميزنة على أساس النتائج؛

(ج) تحديد مواطن الضعف في إجراءات الميزنة الراهنة، وفي الإدارة، التي تعوق تنفيذها؛

(د) تحديد التدابير اللازمة لتحسين إجراءات الميزنة الراهنة؛

(هـ) إشارة إلى ما ينبغي وضعه من أنظمة وإجراءات ونظم معلومات في حالة موافقة الجمعية العامة على الاقتراح الخاص بالميزنة على أساس النتائج؛

(و) إظهار مدى قابلية مفاهيم الميزنة على أساس النتائج للتطبيق، بما في ذلك "النتائج المتوقعة" و "مؤشرات الأداء"، وذلك بالنسبة لجميع أبواب الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

(ز) تعريف أدق وأوضح لعبارات "الهدف"، و "النتائج"، و "النتائج"، و "مؤشر الأداء"، و "قياس الأداء"؛

٩ - تؤكد أنه ينبغي أن تواصل الدول الأعضاء مشاركتها على نحو كامل كما هو الشأن حاليا في عملية الميزنة، وفقا للأنظمة والقواعد وإجراءات الميزنة المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٠ - تقرر أنه حتى تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، ينبغي مواصلة تزويد الجمعية العامة واللجنة الاستشارية بمعلومات مفصلة عن الاحتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف لتمكينهما من اتخاذ قرارات مناسبة ومدروسة بشأن مقترحات الميزانية؛

١١ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري دراسة تحليلية ومقارنة لتجربة هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تنفذ نهجا مماثلا للميزنة على أساس النتائج وأن تقدم تقريرها في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تأخذ في الاعتبار التقرير المذكور في الفقرة ١١ أعلاه، لدى إعداد تقريرها عن الميزنة المقترحة على أساس النتائج؛

١٣ - تعترف بالطابع الدولي والمتعدد الأطراف للمنظمة وتشدد على أن النتائج الكمية المتوقعة ينبغي ألا تشكل الأساس الوحيد لتبرير الاحتياجات من الموارد؛

١٤ - تشدد على دور الدول الأعضاء في إجراء تحليل شامل لتوزيع الموارد على جميع أبواب الميزانية البرنامجية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ أحكام هذا القرار في الاعتبار، في سياق التقرير الشامل والتحليلي المشار إليه أعلاه.
